

قوله ايق عوضه كالاجرا الخاص **قوله** بمعنى اي وقع المقدم عليه بما فان كانت موصوفة في الدائمة فلا
تسمى عوضا لمراد لها فان تخير او امتنع ولم يكن اجبارا فليس كذلك والعوض فعلم ما تقدم ان المارة
الصحيحة ليس للموجر والعوضه شيئا الا ان حصله ولو كانت العين وفقا للسنة في الراجح
باعتقادات الامة والراجح المستاجر منه الزيادة على الوجوه المذكورة في القفا والواجب ان يطبق
نفسه من اجل ان الزيادة لا تسمى العقود الاخرى بعد لزومها في الاحتمالات قاله في شرحه والافضل
قوله تفاوت الاجرة كسوا كقول **قوله** انما يتركها اذا سدت البواقي ففتعيا موجرة لان لا تسمى
وغيره من غير ما استاجر فلا خيار له **قوله** سبحانه اي يلازم ان يعيب قديرا او حديثا وغيره وحده
الاش كالبيع قاله ابن نضره وقد تسمى فيه يندب بينهما وقد نقله في شرحه في الاقناع **قوله** ويجوز
سوجه ورهنها سواها حراما ما لا يفتقر باعها شيئا نحوها او باعها شيئا الحرام كما لو ربح
امت باعها **قوله** والاش لم اي المتيقن لكن لو ربحها ولو جرت لهيب ومخوعات المنفعة في الايام
دون المتيقن لان عقد لم يتناولها في المسئلة لعدم ملك المبيع اذ ذلك **ويحظر** ايضا على قوله
الاشه بمعنى من حين البيع فصاحب **قوله** ولو سافر فلوردها لم يوجب فالاجارة بحالها **قوله** ويجوز
كعالم ولو ربح وارث المالك الذي اشتق المصلحة للوفاء سكنها وهو حامل فماله يوفى كما يصح
وقال الشيخ قياسي الذهب الصحة قاله في الاضفاء وهو الصواب **اقناع** فصل فيما يفتقر الاجرة
وما يضمنه ولا يشترطه وهو المستاجر وغير ذلك **قوله** على اجرة خاص ويحظر قصره مع اوله وفيه
في تبرع ويحظر الاجرة بتسليم نفسه عما اوله لانه بدل ما عليه كما لو بدل المبيع العين المبيعة
قوله مرنه فيسحق المستاجر نفسه في جميع المدة المقطرة فغيبها لا يشترط فيها احد فان اشترى
فغعه في جميع الزمان فشره لا يقدر **قوله** سلم نفسه للمستاجر بان كان يبيع في بيت نفسه **قوله**
فيما يملك بدمه المية بمعنى انما يبره في الاضفاء **قوله** اما ان يتورى بالانقضاء او يظن بان يظفر
في حفظ **قوله** ولا تجام الزيادة اذا كان اجدهم ذكورا واما ان يتورى بالانقضاء او يظن بان يظفر
لم يضمن سرية الفعل بحد وقدره خلافا لصاحب السجادة حيث جعله هولا لغرضه الخاص
لا ضمان عليه بخلاف المعتاد والى القم في المدي في عدم اعتبار الاذن في قطع السعة والاول
سجن **قوله** او يسطر ريسى بلفظ السطرين في السطر بربعا اسارا للمد وباه قتل والسرقة
ومن البطار **قوله** حادقا في صناعته بان يكون له بها نصارة وسدفة واما لم يجعلها سائرة
القطع وان لا يفتى به ويقطع ما لا يقطع او بالة او في وقت لا يصلحان **قوله** سلكه اي وقع فعل
به **قوله** او ولى من وقع الفعل به **قوله** لم يمتد يعني يضرب اسرف فيا وعجز بحال **قوله** عند
قل في علم قد وعوضه **قوله** وان ادعى موتها لها او لغيرها **قوله** او ادعى ملكه ولو سبق له ان يبيع
او بعد بها وقبل فله ملكه ايضا في وقت حيث وافقه المولى على اخذها بالاقبال والقبول في وقت
قوله تلف بحمله بغير فعله كما لو حطفت منه بلا تقديرت **قوله** ولم تجز حمله لا يبارضه ما يناف
فيما اذا تلف حجر لا للضمان هناك دون ما هنا والاحسن قول المصنف ان ما هنا غير علم
فالم العمل ليس بها حتى من جهة الاجرة **قوله** فيما تلف سها كوت احد رصيدها **قوله** مرنه

قوله

قوله في الاقناع ان المالك يستقر لا يبيع بشي لا ان الكراه لعل في فوزه على التمتع ولا يضمنه **قوله**
منه كالاقناع ان المالك يستقر لا يبيع بشي لا ان الكراه لعل في فوزه على التمتع ولا يضمنه **قوله**
عوضه **قوله** وهو المتيقن من قدر نفسه بالهبل ويتقبل الاعمال المنفعة الاجارة بالتمتع ولا
تسمى الاجرة الا بتسليمه دون نفسه بخلاف الاجرة الخاص **ويحظر** ايضا على قوله والافضل
الاشرك اي ولو يقرض فيه المدة **قوله** من تخير في تجزؤة او ما وعصر او سطر **قوله** ويراد به
انما يملك من احدى او يهبه على وجه التخيير منفتحة في جميعها لم يوجب **قوله** وسقطه على ان
لا يسهلها كالحرام اذ **قوله** ولو رده الى غيره ولم يرد الرب القبول انقلب بغيره ان كان موجودا
وان هلكه ضمنه القابض ولو لم يضمن الدافع لانه اذا اذعن به من ماله هنا فليس له ان يرد
اعلم ذكره معناه في شرحه في الاقناع **قوله** ورجع بها اي القابض بغيره ان كان موجودا
او غيره هكذا في الاقناع لكن كلاله الاق في الفصل بعد ما لفظه **قوله** في شرحه ان القابض ويكن
حمل ما ياتي على ما اذا كانت العين باقية فلا تخير في قوله ان افسد حكمه فلسفه ورجع به
كما لو اشترى اسنان قويا ودفه لصانع غيره **قوله** انفسر المستاجر بخلافه بطله بعد فسخ البيع
لا وجود متاعه عند افساد فان لصانع حمله على اجرة لانه العمل الذي هو عوضه موجود
في عين القابض **قوله** ان كانت اجرة الزم الزيادة في قدرته اذ ان الزيادة في حاصصه بالقبول في الاجرة
قوله مرنه كما لو حركه لآخر باجرة حاله نظرت عدة قبل التسليم فان لم يوجر فسخ الاجرة **قوله**
والاجرة وقتا **قوله** ررب القابض في صفة عمله للزخام **قوله** لم يضمن ويجوز استاجرا لغيره
في المكان اذا قدمه بلدا واراد ان يفي حاجته وان لم يستاد ان المالك وذلك قاله في الاقناع قاله
شرح له لانه اذا ربحه من غير فاقلس وكذلك اذا ذهب بهما جارة او اجرة انتهى وكذا يجوز تسلي
قوب مستاجر اذا اشترى او اقتبس **قوله** ما تلعب به اي اللادن في عادية **قوله** فلو حركه نفسه فاذا قبل
صاحب المكان خاطة نوبه ووجه الاجرة في قوله انفسر بالقدم والاقدر في نفسه لانه اجير
خاص ومضنه صاحب المكان لا كماله من تترك **قوله** لخصانه اي التملك والعمل والبر على
اشترى من يضمن عليه ان لا يسيق العوض الا بالعمل وان القابض لو تلف في حصة بعد علمه ان
لم اجير فاعمل وكان ذهاب علمه ضمانه بخلاف الخاص فان المالك يمكن استاجرا استعمال العوض
بمعنى المدة وان لم يعمل **قوله** قباء القباة عمد وعرف والجمه اقبية كانه مشتق من قباة تحرف القبة
وقباص الفاق يقر ويمد ويصير في والبر في موضع يقرب مدينة البصر في علمه في حصة
الكتاب نحو مائة نصيب **قوله** فهو الخاط ومثل صانع في حصة الصنيع **قوله** حصة اي ضمنه
بالقطع والاجر **قوله** يذكر فيه متى يجب الاجرة وتشتق وتشتق وعجزه **قوله** ويجب
اجرة اي تملك حالة او سطر **قوله** لا اجرة عين ولو لم تكن المدة او في غير معنى في المكان
قوله وتشتق في اليونان ملك المطالبة بالاجر ويجب على المستاجر تسليمها **قوله** او يملكها ان
يافق بها موجرا الى مستاجر يسقط في دفعه فتمتع من فضلها لانه فيما عليه معينة كانت او مرسومة